مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الرابعة: الاعتماد المستندي

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

على اعتبار عدم وجود نص في التشريع الجزائري يُعرّف لنا الاعتماد المستندي، فقد عرّفه المشرّع المصري المادة 341 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنّه: «عقد يتعهّد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل».

إنّ عملية الاعتماد المستندي يداخلها عدّة أطراف تؤدي غلى نشوء علاقات قانونية بين كلّ طرفين:

أ- طالب فتح الاعتماد: يسمى طالب فتح الاعتماد بالمشتري، أو المستورد، ولكن بغض النظر عن المسميات، فإنّه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالباً فتح الاعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمّت بينه وبين البائع.

ب- المستفيد: وهو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي تستلم قيمة البضاعة أو تطلب دفع قيمتها لجهة ما. ويتمّ تبليغه بواسطة البنوك العاملة في بلده أو غليه مباشرة ويجب عليه الالتزام بشروط الاعتماد.

البنك فاتح الاعتماد: هو بنك المشتري، ويقع عموماً في بلد هذا الأخير، وهو الذي يجري فتح الاعتماد المستندي، أو هو البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد أو "التلكس" الذي فتح بموجبه الاعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب عميله طالب فتح الاعتماد، وبمجرد إصدار الاعتماد يترتب على البنك فاتح الاعتماد الالتزام بشروطه والتعهّد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد حال وُرودها وفق شروط الدفع المحدّدة في الاعتماد.

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

على اعتبار أنّ الاعتماد المستندي عملية ثلاثية الأطراف، يترتب في ذلك علاقات بين أطرافها بترتب التزامات على عاتقها.

أوّلاً: العلاقة بين الآمر بالاعتماد والمستفيد:

يحكم العلاقة بين البائع والمشتري عقد البيع المبرم بينهما، والذي يتّفق فيه على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ينفذ نظير تقديم مستندات معينة، وبذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح الاعتماد لصالح البائع.

ويجب أن يفتح الاعتماد وفقاً للشروط المتّفق عليها بين البائع والمشتري. فإذا عُيّن البنك في عقد البيع، فلا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد في بنك آخر ولو كان في نفس المركز المالي الذي للبنك الأوّل. أمّا إذا لم يُعيّن البنك، فإنّ للمشتري أن يفتح الاعتماد في البنك الذي يختاره بشرط أن يكون معروفاً باليسار.

ويلزم على المشتري أن يفتح الاعتماد في الميعاد المتّفق عليه بين الطرفين. والمقصود بذلك وجوب وصول الإخطار به إلى المستفيد، إذ لا يكفي للبائع حصول التفاهم والاتفاق بين المشتري والبنك لأنّه لا يكون له بذلك حق ضدّ البنك. فهذا الحق لا ينشأ إلاّ بإرسال خطاب الاعتماد ووصوله إليه، وهذه مسألة جوهرية في تنفيذ البيع.

ويلتزم البائع من جهة أخرى بتنفيذ الشروط الواردة في عقد البيع، وبصورة خاصة تسليم البضاعة بحسب الصنف والأوصاف والمواصفات. ويقدم المستندات المتّفق عليها في الميعاد المحدّد، وإلاّ كان للمشتري الحق في فسخ البيع مع تعويضه عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويندرج في الخسارة التي لحقت المشتري المصروفات التي تحملها في فتح الاعتماد.

ثانياً: علاقة العميل الآمر (المشتري) بالبنك:

تستند علاقة البنك بالمشتري الآمر في الاعتماد المستندي إلى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، وهو الذي يُحدّد شروط الاعتماد من حيث القيمة والمدة ونوع الاعتماد وطريقة التنفيذ، كما يتضمن وصفاً دقيقاً للمستندات المطلوبة للتسوية.

ويبرم عقد فتح الاعتماد المستندي بطلب يُقدمه العميل المشتري للبنك، ويكون عادةً مطبوعاً ومتضمناً كافة البيانات المتعلقة بالعملية، ويقوم العميل بتحديدها، ولما كان هذا العقد هو أساس عملية الاعتماد المستندي، فيجب تحديد شروطه بدّقة وبشكل كامل من قِبل العميل.

ويلتزم العميل الآمر بالعمولة والمصروفات ورد مبلغ الاعتماد، إذ يلتزم بأن يدفع للبنك العمولة المتّفق عليها، وتكون العمولة مستحقة بمجرد فتح الاعتماد، وتكون مستحقة للبنك بصفة نهائية سواء استخدم الاعتماد أو لم يستخدم، كذلك يلتزم المشتري بأن يرد للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد البائع في حدود قيمة الاعتماد المفتوح، وكذلك المصروفات التي يكون البنك قد أنفقها كمصروفات الخطابات والبرقيات والتلكسات والفاكسات. وللبنك ضماناً لِما يستحقه، حق حسب المستندات التي يتلقاها من البائع، كما أنّ له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها.

كما يلتزم المشتري بالإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الاعتماد من البنك، بحيث يمتنع على العميل بعد إبرام العقد أن يصدر تعليمات من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد، أو أن يُوجه أمراً للمصرف بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه البائع عند تقديم المستندات المحدّدة.

ويلتزم البنك من جهته بأن يفتح اعتماداً لصالح المستفيد مطابقاً للشروط المتّفق عليها في العقد المبرم بينهما، ويبلغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه بخطاب يصدره البنك يتعهّد فيه بأن يضع تحت تصرّفه اعتماداً في حدود مبلغ معين، والعبرة في تنفيذ هذا الالتزام هو بوصول خطاب الاعتماد بالفعل للمستفيد.

كما يتعيّن على البنك استلام المستندات من المستفيد ومطابقتها بكلّ دّقة لتعليمات العميل، ذلك أنّ العميل قد لا يكون لديه الدراية الكافية بشكل المستندات ولا فحواها، ومن ثمّ يركن إلى البنك ليتولى هذه المهمة بِما له من أجهزة متخصّصة في التعامل مع هذه المستندات والتعرّف على ما إذا كان بها قصور أو عيب.

وعلى ذلك، يجب على البنك أن يتحقق من وجود جميع المستندات المطلوبة، وأهمّها سند الشحن ووثيقة التأمين وفاتورة البضاعة التي تتضمن وصفاً للبضاعة، كما يجب أن يكون مضمون المستندات مطابقاً تماماً

لشروط خطاب الاعتماد، كما يجب أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها، ولا يلتزم البنك إلاّ بفحص المستندات للتحقق من أنّها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، فأمّا التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها فيخرج من نطاق التزام البنك.